

الأسس الدستورية لحقوق المرأة في النظام القانوني لمملكة البحرين

الدكتور/ عيد أحمد الغفلول

مستشار بهيئة التشريع والإفتاء القانوني - مملكة البحرين

أستاذ ورئيس قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، جمهورية مصر العربية

مقدمة:

ينبع اهتمام النظام القانوني لمملكة البحرين بحقوق المرأة من مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن المعاهدات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فمن جانب، يجعل المشرع الدستوري البحريني من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع؛ حيث ينص دستور المملكة- المعدل في عام ٢٠١٢- في المادة (٢) منه على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية".

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تعترف للمرأة بمزايا وحقوق لم تحصل عليها المرأة في أي نظام قانوني آخر، مهما كانت درجة تطوره وحدائته، وقد أكد دستور مملكة البحرين وتشريعاتها ذات الصلة على تلك المزايا والحقوق في مواضع متفرقة.

ومن جانب آخر، تعتبر مملكة البحرين عضواً في منظمة الأمم المتحدة، ويؤكد دستورها على التزام المملكة بكافة مقتضيات عضوية هذه المنظمة، ومن أهمها الالتزام بالمساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومراعاة حقوق وحرريات الإنسان؛ فقد صدرت عن المنظمة مجموعة لا بأس بها من المعاهدات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص، وصادقت المملكة على معظمها، وتعمل بمقتضياتها في قوانينها الداخلية، سواء تعلق الأمر بحقوق المرأة أو بحقوق الإنسان بوجه عام.

ومن المسلم به أنه لا يمكن العمل بالمعاهدات والعهود والمواثيق الدولية في النظام القانوني الداخلي لأي دولة إلا بإذن من دستور الدولة ذاتها؛ فهو الذي يحدد السلطات الداخلية المختصة بإبرام المعاهدات والعهود والمواثيق الدولية أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها والإجراءات المتبعة في ذلك، وهو الذي يمنحها قوتها الملزمة وقيمتها القانونية في النظام القانوني للدولة.

ولذلك ، فإن ولاء الدولة بالتزاماتها الناتجة عن المعاهدات والعهود والمواثيق الدولية النافذة في نظامها القانوني يعتبر- في المقام الأول- ولاءً بأحكام دستور الدولة والعمل بمقتضياتها، طالما أن أحكامه قد تمت مراعاتها عند إبرامها أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها.

وهكذا، تمثل مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان النافذة في المملكة ما يمكن أن نسميه "الأسس الدستورية لحقوق المرأة في النظام القانوني لمملكة البحرين". وفي إطار تلك الأسس

الدستورية، تأتي النصوص المنظمة لحقوق المرأة، سواء وردت هذه النصوص في الدستور ذاته أو في التشريعات الوطنية الأخرى التالية له في المرتبة.

والواقع أن دستور مملكة البحرين قد جمع بين الحسنيين فيما يتعلق بالأسس التي استند إليها في تأكيد حقوق وحرية المرأة البحرينية؛ فمن جماع ما تضمنه الدستور من حقوق وحرية للمرأة، أقرتها لها الشريعة الإسلامية أو منحها إياها المعاهدات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا تخالف الشريعة الإسلامية، فقد ضمن دستور مملكة البحرين للمرأة البحرينية مكانة مميزة وأُعترف لها بمزايا وحقوق لم تحصل عليها المرأة في أكثر النظم القانونية تطوراً وحادثة.

ونعرض بإيجاز لتفاصيل ما سبق في ثلاث نقاط متتالية على النحو التالي:
أولاً: مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانياً: قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بها في مملكة البحرين.
ثالثاً: نظرة عامة على حقوق المرأة في تشريعات مملكة البحرين.

أولاً: مبادئ الشريعة الإسلامية.

نعرض فيما يلي لمكانة الشريعة الإسلامية في دستور مملكة البحرين، ثم لرؤية الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة.

أ- مكانة الشريعة الإسلامية في دستور مملكة البحرين.

إن المتأمل في دستور مملكة البحرين يجد أنه ليس مجرد وثيقة سياسية تكتفي بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، وغير ذلك من المسائل ذات الطبيعة السياسية البحتة. بل إن هذا الدستور يجسد بجلاء فكرة "الدستور الاجتماعي" *Constitution sociale*، حيث لم يكتف بمعالجة المسائل السياسية، بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك.

ويتجلى ذلك من خلال ما أكد عليه دستور المملكة - في مقدمته ونصوصه - من التأكيد على الانتماء العربي والإسلامي للدولة، وعلى المقومات الأساسية للمجتمع (المقومات الاجتماعية والخلقية من ناحية، والمقومات الاقتصادية من ناحية أخرى)، علاوة على ما احتواه من حقوق وحرية اقتصادية واجتماعية وثقافية عديدة أفرزتها حاجات الإنسان وأقرها الفكر المنثور واعترفت بها وأقرتها كل دساتير الأمم المتقدمة، ويستوي في التمتع بها الرجال والنساء من حيث المبدأ.

وفي هذا السياق، ورد في ديباجة دستور المملكة - المعدل في عام ٢٠١٢ - أن "شعب البحرين العريق مؤمن بأن الإسلام فيه صلاح الدنيا والآخرة، وأنه لا يعني الجمود ولا التعصب، وإنما يقرر في صراحة تامة أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها، وأن القرآن الكريم لم يفرض في شيء.

وتحقيقاً لذلك، كان من الضروري أن نمد السمع والبصر إلى كل تراث الإنسانية شرقاً وغرباً، لنقتطف منه ما نراه نافعا وصالحا ومتفقاً مع ديننا وقيمنا وتقاليدنا وملائماً لظروفنا، اقتناعاً بأن النظم الاجتماعية والإنسانية ليست أدوات أو آلات جامدة تنتقل دون تغيير من مكان إلى آخر، وإنما هي خطاب إلى عقل الإنسان وروحه ووجدانه، تتأثر بانفعالاته وظروف مجتمعه".

ولم يكن ذلك التوجه جديداً على المشرع الدستوري البحريني؛ فقد كان دستور المملكة الصادر في عام ١٩٧٢ ينص - قبل تعديله في عام ٢٠١٢ - في المادة (٢) منه على أن دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، وفي المادة (٦) على أن "تصون الدولة التراث الإسلامي..." ، وفي البند (ب) من المادة (٧) على أن "ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه" . وبمناسبة تعديل الدستور في عام ٢٠١٢ ، لوحظ اتجاه المشرع الدستوري البحريني إلى تعزيز مكانة الشريعة الإسلامية في النظام القانوني للمملكة وفي المجتمع بوجه عام أكثر مما كانت عليه ، حيث لم يقتصر الأمر على مجرد توكيد محتوى النصوص الدستورية المذكورة ، بل زاد عليها أحكاماً أخرى في مواضع عديدة من الدستور.

فبحسب ما ورد في المذكرة التفسيرية للتعديل الدستوري الذي جرى في عام ٢٠١٢ ، "جاءت التعديلات الدستورية لتوسع من هذا الاتجاه ، فلم تقف عند هذه النصوص وحدها ، بل امتدت إلى إظهار انعكاسات وآثار أحكام الشريعة الإسلامية على نصوص أخرى من نصوص الدستور . ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٢) من أن الملك هو الحامي الأمين للدين ، حتى تكون مسئولية حماية هذا الدين موكولة إلى رأس الدولة وأعلى سلطة فيها ، مما يحقق حماية أكبر له . ومن ذلك أيضاً الأخذ بنظام مجلس الشورى إلى جوار مجلس النواب (المادة ٥٢ وما بعدها) تنفيذاً لقوله تعالى { وشاورهم في الأمر } ، { وأمرهم شورى بينهم } ، وتأسياً بسنة رسول الله في المشورة والعدل ، وتأكيد التوسع في هذه المشورة بالنص على الاستفتاء الشعبي في المادة (٤٢) ولا شك أن تأكيد هذه النصوص على أن دين الدولة الإسلام ، وإعطاء الشريعة الإسلامية دوراً أساسياً في المجتمع ، لا يتنافى مع حرية العبادة ، أو حرية أداء الشعائر الدينية . وهو ما أكدته المادة (٢٢) من الدستور بقولها "حرية الضمير مطلقة ، وتكفل الدولة حرمة العبادة ، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد" .

ب- رؤية الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة.

من المعلوم أن الإسلام قد كرم المرأة ومنحها من المزايا والحقوق ما لم تحصل عليه في أي نظام قانوني آخر ، مهما كانت درجة تطوره.

ويكفي المرأة المسلمة شرفاً أن الإسلام قد حماها من كل وجوه الاستغلال البربري التي تمارس ضدها في أكثر البلاد تطوراً في العصر الحديث ، فضلاً عما اعترف لها به من حقوق تجعلها في مرتبة لا تقل عن مرتبة الرجل ، فالتمثل في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد أن الخطاب التكليفي - مهما كان محتواه - موجهاً إلى المسلمين كافة ، دون تمييز بين الرجل والمرأة؛ فقد سوى الشرع الحنيف بين المرأة والرجل في كثير من العبادات والمعاملات ، فهي تتوضأ كوضوء الرجل ، وتغتسل كغسله ، وتصلي كصلاته ، وتصوم كصيامه إلا أن تكون في حال حيض أو نفاس ، وتزكي كما يزكي ، وتحج كما يحج مع مخالفته في يسير من الأحكام ، ولها ذمتها المالية المستقلة التي تمكنها من التصرف في أموالها بكافة وجوه التصرف المعروفة ، وغير ذلك الكثير . ولا يتوجه الشرع الحنيف بالخطاب إلى المرأة حصراً إلا في أمور تخص شأنها من شؤونها بالذات.

ومن أول وجوه تكريم الإسلام للمرأة ، تذكير المولى عز وجل بدورها ومكانتها إلى جانب الرجل في إنتاج

النوع الإنساني، توكيداً لعدم التفرقة بينها وبين الرجل، وذلك في إطار العدل الذي أقره الإسلام بين الناس جميعاً، قبل أن يكون مجرد مساواة بين الرجل والمرأة؛ حيث يقول المولى سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (١). ويقول الرسول الكريم، صلى الله عليهم وسلم، في خطبة الوداع: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ".

كما نهى الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، عن المفاضلة بين الناس في تطبيق أحكام الشرع، سواء بسبب المكانة الاجتماعية أو اللون أو الجنس، عندما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور: "إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".

أما فيما يتعلق بمسألة "المساواة" بين الرجل والمرأة، فقد ذهب الإسلام إلى أبعد من مجرد "المساواة" بينهما أمام القانون، بالمعنى الذي يتبادر إلى ذهن من درسوا مبدأ المساواة بمعناه المعروف في النظم القانونية الوضعية؛ فالإسلام لم يساو بين الرجل والمرأة في الأمور التي لو ساوى بينهما لظلم أحدهما؛ لأن المساواة في غير مكانها ظلم. وفي ذلك قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى: "وهنا يجب أن ننبه أن من الناس من يستعمل بدل العدل: المساواة. وهذا خطأ، لا يقال: مساواة؛ لأن المساواة تقتضي عدم التفرقة بينهما. ومن أجل هذه الدعوة الجائرة إلى التسوية صاروا يقولون: أي فرق بين الذكر والأنثى؟ سووا بين الذكور والإناث، حتى إن الشيوعية قالت: أي فرق بين الحاكم والمحكوم؟، لا يمكن أن يكون لأحد سلطة على أحد، حتى بين الوالد والولد، ليس للوالد سلطة على الولد... وهلمَّ جراً".

لكن إذا قلنا بالعدل وهو إعطاء كل أحد ما يستحقه؛ زال هذا المحذور، وصارت العبارة سليمة. ولهذا؛ لم يأت في القرآن أبداً: "إن الله يأمر بالتسوية"، "لكن جاء: {إن الله يأمر بالعدل} النحل/٩٠، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴿ النساء/٥٨

وأخيراً على الإسلام من قال: إن دين الإسلام دين المساواة. بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساوين والتفريق بين المتفرقين؛ إلا أن يريد بالمساواة: العدل، فيكون أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ. ولهذا كان أكثر ما جاء في القرآن نفي المساواة: ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴿ الزمر/٩ ، ﴿ قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور ﴿ الرعد/١٦ ، ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴿ الحديد/١٠ ، ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴿ النساء/٩٥ . ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبداً، إنما يأمر بالعدل. وكلمة العدل أيضاً تجدونها مقبولة لدى النفوس.

وأحببت أن أنبه على هذا؛ لئلا نكون في كلامنا إمعة؛ لأن بعض الناس يأخذ الكلام على عواهنه؛ فلا يفكر في مدلوله وفي من وضعه وفي مغزاه من وضعه (٢).

١ سورة الحجرات، الآية رقم ١٢.

٢ سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام بن تيمية، دار بن الجوزي للنشر

وإذا كانت الدساتير الحديثة في الدول الإسلامية تستخدم فكرة "المساواة بين الرجل والمرأة" بالمعنى المتعارف عليه في النظم القانونية المعاصرة، فإن هذه الدساتير - ومن بينها دستور مملكة البحرين - تحوي من النصوص والأحكام ما يرد هذه الفكرة إلى فكرة "العدل" المشار إليها، حيث تتضافر هذه الأحكام مع النصوص التي تقر "المساواة بين الرجل والمرأة" في ضمان ألا تكون المرأة في مرتبة أدنى من الرجل، وفي ذات الوقت لا تُكَلَّف - في سبيل مساواتها بالرجل - بمهام أو أعمال معينة قد لا تطيقها وتكون سبباً في هدر كرامتها أو إهانتها أو تحميلها ما لا تطيق.

ولا يجادل منصف - من المسلمين أو من غيرهم - في أن الإسلام قد اعترف للمرأة المسلمة بالحقوق التي تتمتع بها المرأة في أكثر النظم تحراً؛ فبصورة عامة، للمرأة حقوق مالية وأخرى غير مالية تضمنها تشريعات الدول الإسلامية، ومن بينها تشريعات مملكة البحرين. ومن أهم الحقوق المالية نجد المهر والنفقة والسكنى، أما الحقوق غير المالية، فتدور حول معايشة المرأة بالمعروف، وعدم الإضرار بها، والعدل بينها وبين بقية الزوجات عند تعددهن في الحالات التي يسمح فيها الشرع الحنيف بذلك.

ومن أعظم الحقوق التي اعترف بها الإسلام للمرأة حقها في اختيار زوجها، وحقها في الميراث، وحقها في المشاركة السياسية، وحقها في تولي الوظائف العامة وفي العمل بوجه عام.

فقد كانت المرأة قبل الإسلام من سقط المتاع، ولم يكن لرأيها وزن يُذكر في أمر زوجها، وهو من أهم أمورها. ولما جاء الإسلام، منح المرأة حق اختيار زوجها بحرية؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُتَّكح الأيم حتى تُستأمر، والبكر حتى تُستأذن"، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها، قال "أن تصمت".

والمقصود بالأيم في هذا الحديث الشريف هي "الثيب"، وهي لا تُجبر على النكاح، بل تُستأمر أي تُستأذن فيه وترضى به، ورضاها يكون بالكلام وليس بالسكوت، لأنها عرفت المقصود من الزواج، فلا تُجبر عليه، وبالنظر لزوجها من قبل فمن المستبعد أن تستحي من التصريح به. أما البكر، فُتستأذن في الزواج وإذنها صمتها، شريطة أن يكون صمتها مصحوباً بما يدل على الرضا، وليس على السخط أو الرفض.

وللمرأة المسلمة نصيبها المعلوم من الميراث؛ فقد كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار فقط، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله تعالى: لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١).

وكما سنرى، فقد بدأ سبحانه وتعالى آيات الفرائض (الموارث)، في سورة النساء، بقوله "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ". وبحسب الإمام القرطبي فإن "هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها تُلث العلم، ورؤي نصف العلم. وهو أول علم يُنزع من الناس ويُنسى. روى الدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم، وهو أو شيء يُنسى وهو أول شيء يُنزع من أمتي) (٢). ولذلك

والتوزيع، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، الطبعة السادسة، ص ٢٢٩-٢٣٠.

١ سورة النساء، الآية ٧.

٢ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير

نجد المولى عز وجل يقول - في ختام آيات الفرائض- « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) » (١).

ومن المعلوم أن الأصل في نصيب الأنثى المسلمة في الميراث، مقارنة بنصيب الذكر، هو نصف نصيب الأخير، مصداقاً لقول المولى عز وجل: ”يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا“ (٢).

والحكمة في المغايرة بين نصيب الذكر والأنثى في الميراث، بحسب قوله تعالى “ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ” في الآية الكريمة، لا تخطئها عقول المنصفين المدركين أنه لا ظلم البتة للمرأة في هذا الصدد؛ فكما يقول الإمام القرطبي: ”اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَصَالِحِهِمْ مِنْهُمْ؛ فَوَضَعَ الْقِسْمَةَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ“ (٣). والمعلوم أن على الرجل نفقات أكثر مما على المرأة، فيُستساغ أن يكون له من الميراث أكثر مما لها، كما أن نصيب المرأة المسلمة في الميراث من حقها وحدها، ولها مطلق الحرية في إنفاقه أو عدم إنفاقه، وفي مختلف أحوالها يلتزم الرجل بالإنفاق عليها سواء أكان زوجها أو أخاها أو ابنها، وهو ما تؤكد تشريعات الدول الإسلامية، وتلتزم به محاكمها، ومن بينها تشريعات ومحاكم مملكة البحرين.

وفضلاً عن ذلك، ففي كثير من حالات الميراث يكون نصيب المرأة المسلمة معادلاً لنصيب الرجل، بل أحياناً يفوق نصيب المرأة في الميراث نصيب الرجل.

ومن أمثلة تعادل نصيب المرأة مع نصيب الرجل، حالة الوالدين اللذين يرثان ابنيهما المتوفى فيحصل الأب والأم كل واحد منهما على السدس، مصداقاً لقوله تعالى ”وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ“ (٤). وتحصل المرأة على ضعف نصيب الرجل مثلاً في حالة وفاة رجل له بنت واحدة وشقيقان، ففي هذه الحالة يكون نصيب الابنة الوحيدة» (نصف ما ترك) ويبقى للشقيقين النصف الآخر أي لكل رجل من الشقيقين الربع.

كما منح الإسلام المرأة الحقوق التي نطلق عليها حالياً مصطلح الحقوق السياسية، فأكد على حقها في الإدلاء بصوتها في اختيار الحكام، فقد اشتركت النساء المسلمات في بيعة العقبة الثانية (الكبرى) فقال لهن النبي: (فيما استطعتن وأطقتن)، وهذه المبايعة للنساء تعتبر اقراراً لحقوق المرأة السياسية، كما لا تُمانع الشريعة الإسلامية في تمتع المرأة بحق الترشيح للوظائف النيابية، وهذا معمول به في كافة الدول الإسلامية. وضمنت الشريعة كذلك حق المرأة المسلمة في العمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها، ولا تسحق أنوثتها. ويدلنا التاريخ الإسلامي على أن المرأة المسلمة

البخاري، طبعة دار عالم الكتب، الجزء الخامس، ص ٥٥-٥٦.

١ سورة النساء، الآيتان ١٣ و ١٤.

٢ سورة النساء، الآية ١١.

٣ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ص ١٦٤.

٤ سورة النساء، الآية ١١.

تبوأت أعلى المناصب في الدولة الإسلامية، وتعمل ذلك الآن دون منازعة.

ثانياً: قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بها في مملكة البحرين.

القانون الدولي العام عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في حالات السلم والحرب والحياد، كما تنظم علاقات الدول بالمنظمات الدولية.

وفي مملكة البحرين، على صعيد العلاقات الدولية، ورد في الفصل الرابع من الميثاق الوطني، المخصص للحديث عن العلاقات الخارجية، أن "دولة البحرين تعتبر أن السلام العالمي والإقليمي هدف أساسي واستراتيجي ينبغي أن تهون دونه كل الجهود،....."، وأن "دولة البحرين منذ دخولها في منظمة هيئة الأمم المتحدة قد ساهمت في كافة أنشطة هذه المنظمة وما تزال عن طريق المشاركة في قراراتها، واستضافة المنظمات التابعة لها وتوقيع الاتفاقيات والعهود الدولية لا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للمواطنين وحقوق المرأة، كما ساهمت بدور إيجابي كذلك في لجان الأمم المتحدة المتخصصة" (١).

وفي مقدمة دستور المملكة معدلاً في عام ٢٠١٢، ورد ما يؤكد استشعار المملكة لمسئولياتها الدولية، حيث أورد عاهل البلاد في بداية مقدمة الدستور ما يلي: "باسم الله تعالى، وعلى بركته، ويعون من لدنه، نحن حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، تصميمًا وبقينا وإيمانًا وإدراكًا لكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية، وعرفانا بحق الله، وبحق الوطن والمواطنين، وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية...".

وتعتبر المعاهدات الدولية، في عصرنا الحالي، المصدر الأهم لقواعد القانون الدولي، وإلى جانبها توجد مصادر أخرى لهذا القانون تتمثل في العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وكذلك قرارات المنظمات الدولية، حيث لم تنشأ المنظمات الدولية إلا بمعاهدات دولية، وبالتالي تأخذ قراراتها طبيعة وقوة القواعد الدولية الاتفاقية.

وقد ازدادت أهمية القانون الدولي الاتفاقي (المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية)، واتسعت مجالاته، خصوصاً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وكان من نتائج ذلك ظهور فروع جديدة للقانون الدولي أهمها: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي الترموي، وقانون الاستثمارات الدولية.

وتحدد المادة (٣٧) من دستور مملكة البحرين آلية إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها في المملكة، بالنص على أن "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

١ وافق شعب البحرين على ميثاق العمل الوطني في الاستفتاء يومي (١٤-١٥) من فبراير لسنة ٢٠٠١، وتم التصديق

عليه بالأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية“. وبالنسبة للمعاهدات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها وحتى الآن، فقد انضمت المملكة إليها وصادقت عليها جميعاً على اختلاف مجالات الحقوق والحريات التي تنظمها، وتراعي المملكة أحكامها في التشريعات البحرينية ذات الصلة، مع الموازنة بين أحكامها وبين أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدراً رئيسياً للتشريع في المملكة. ومن أهم تلك المعاهدات والعهود والمواثيق، ما يلي:

١- ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تكتسب مملكة البحرين عضويتها، والذي يلزم الدول الأعضاء بالتزامات متعددة، من بينها العمل على ”تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء“، ويعلق اكتساب واستمرار اكتساب الدول للحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية على تنفيذ التزاماتهم بمقتضى الميثاق بحسن نية.

٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتمت موافقة المملكة عليها بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢.

٣- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، وتم تصديق المملكة عليها بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢.

٤- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتمت موافقة المملكة عليه بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦.

٥- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتمت الموافقة على انضمام المملكة إليه بالقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦.

٦- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمت الموافقة على انضمام المملكة إليه بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧.

ثالثاً: نظرة عامة على حقوق المرأة في تشريعات مملكة البحرين.

تدور كافة حقوق وحريات الفرد في النظم القانونية الحديثة حول مبدأ المساواة وتتفرع عنه؛ فإذا اعترف دستور الدولة بالمساواة بين الناس وبين المواطنين، فلا تمييز بينهم لأي سبب كان، سواء باعتبارهم أناساً متساوون في الإنسانية، أو باعتبارهم مواطنين يتساوون فيما يقره لهم دستورهم من حقوق التملك والانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة والتعليم والعمل والتنقل، وما إلى ذلك؛ فلا معنى للحديث عن الحق في الكرامة الإنسانية وفي حسن المعاملة وفي السلامة الجسدية وفي التعليم وفي العمل وفي العلاج وفي تولي الوظائف العامة وفي الانتخاب والترشح، وغير ذلك من الحقوق، إلا بعد ضمان التمتع بها وممارستها في إطار مبدأ المساواة. وفي معالجته لموضوع الحقوق والحريات، أكد دستور مملكة البحرين على ذلك المعنى بوضوح.

ونعرض فيما يلي لمبدأ المساواة في دستور مملكة البحرين، ثم لمظاهر الاهتمام بحقوق المرأة في تشريعات المملكة.

أ- مبدأ المساواة في دستور مملكة البحرين.

وهذا ما أكدته دستور مملكة البحرين في المادتين (٤) و(٨) منه؛ فالمادة (٤) من الدستور تؤكد على المساواة بين المواطنين بشكل عام، بقولها أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة".

أما المادة (٨) من، فتص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". ومن يقرأ بقية نصوص دستور مملكة البحرين، يتبين له ما أكدته هذا الدستور من صور المساواة المتعارف عليها في الأمم المتحضرة، وأهمها:

- ١- المساواة في الأصل الإنساني؛ فليس لأحد أن يدعى بأنه ينتمي إلى جنس يفوق الأجناس الأخرى.
- ٢- المساواة السياسية؛ وتشمل المساواة بين المواطنين في حق التصويت، وحق الترشيح للانتخابات، وغيرها من الحقوق التي تمكن المواطن من المشاركة في إدارة شئون بلده، كالحق في تولي الوظائف العامة.
- ٣- المساواة أمام الخدمات والمزايا الاجتماعية والمرافق العامة؛ فليس لفئة في المجتمع الاستفادة من هذه الخدمات والمزايا والمرافق بأكثر مما تستفيد به فئة أخرى إلا وفق ضوابط يملئها مبدأ المساواة.
- ٤- المساواة أمام الضرائب، وأمام الأعباء العامة الأخرى.
- ٥- المساواة في الجنس، وهي ببساطة المساواة بين الرجل والمرأة.

ويضمن الدستور وتشريعات المملكة التالية له في المرتبة ممارسة الحقوق المذكورة في إطار مبدأ المساواة ولحمة المواطنة التي تربط بين أبناء البحرين دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ولفرط تمسك الدستور بإعلاء مبدأ المساواة بين المواطنين، بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة، فقد ساوت الفقرة (ج) من المادة (١٢٠) من الدستور بين كل من: مبادئ الحرية والمساواة، والانتماء العربي والإسلامي للدولة، ونظام المجلسين، والنظام الملكي، من حيث حظر تعديل النصوص الدستورية المنظمة لها؛ وذلك بالنص على أنه: "لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور".

وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الدستورية البحرينية بأنه: "وحيث إن الدستور قد بوأ مبادئ العدل والحرية والمساواة مكاناً علياً بين نصوصه وحرص على تصورها المقومات الأساسية للمجتمع الواردة بالباب الثاني منه، فنص في المادة (٤) على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة"، ثم أورد المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) من الدستور لتفصل تلك المبادئ والمقومات الأساسية المتعلقة بكفالة الحرية الشخصية وصون الحقوق والحرية العامة، تأكيداً منه على عدم جواز أن ينال تنظيمها أو تحديدها من جوهرها، ومما يدل على سمو مبادئ الحرية والمساواة وعلو شأنها

بين نصوص الدستور، أن قرنها الدستور بالمبادئ التي لا يجوز اقتراح تعديلها بأي حال من الأحوال مع المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وكذلك مع النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي، ونظام المجلسين، فنص في الفقرة (ج) من المادة (١٢٠) على أنه "لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية من هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي بأي حال من الأحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور" (١).

ب- مظاهر الاهتمام بحقوق المرأة في تشريعات المملكة.

فيما يتعلق بحقوق المرأة بشكل عام، وضع المشرع الدستوري البحريني منظومة دستورية هي في حقيقتها ترجمة أمينة لالتزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية من ناحية وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحية أخرى.

ففي مجال المساواة بين الرجل والمرأة أبرز دستور المملكة المفهوم الإسلامي لدور كل من الرجل والمرأة في المجتمع، بالشكل الذي يضمن للمرأة العدل في علاقتها بالرجل بالمعنى السابق عرضه، وليس فقط مجرد المساواة أمام القانون التي لو طبقت بحذافيرها لظلمت المرأة وأثقل عليها. وفي ذات الوقت، لم يهمل الدستور المساواة بين الرجل والمرأة بالمعنى المعروف في النظم القانونية الوضعية والذي تكرسه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن مظاهر ذلك، في مجال الحديث عن الأسرة التي هي الخلية الأولى في المجتمع، والتي تعتبر المرأة قوامها وعمادها، نجد المادة (٥) من الدستور تنص على أن:

أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

.....

وكان البند (ب) من المادة (٥) المذكورة قد أُضيف إليها في عام ٢٠١٢ لتأكيد حرص الدولة على المرأة، وتمكينها من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية. وفي ذلك اعتراف من المشرع الدستوري بأن عمل المرأة ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة المختلفة بمقتضى نصوص متعددة في الدستور، لا يمكن أن يكون على حساب واجباتها في الأسرة التي أعترف الدستور بأنها أساس المجتمع، أو بالمخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الفراء التي يعتبر الحفاظ على كرامة المرأة وصونها مقصداً من مقاصدها.

١ (١) راجع حكم المحكمة الدستورية، الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠٦ م الموافق ٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ، في الدعويين رقمي ٠٤/٢/د و ٠٤/٤/د لسنة (٢) قضائية، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٧٤٦، الصادر بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٦، ص ٢٥.

وعلى سبيل المثال، فإن المتأمل في تشريعات العمل البحرينية- في القطاعين الحكومي والخاص- يلحظ بوضوح مدى حرص المشرع على مراعاة دور المرأة العاملة البحرينية خارج عملها كأم ومربية وراعية للأسرة وصاحبة الدور الرئيسي في تربية النشء في دولة تُعلي من شأن الأسرة كأساس للمجتمع المسلم، فنجد أن للمرأة إجازاتها الخاصة وأوقات عملها وراحاتها التي تزيد عما يتمتع به الرجل، دون أن ينقص ذلك شيئاً من حقوقها المالية والوظيفية، رغم المساواة بينها وبين الرجل أمام القانون.

وفيما يتعلق بمقتضيات ونتائج المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، والتي تضمن للمرأة المساواة مع الرجل في إدارة شؤون المجتمع والدولة، دون تمييز بينهما، فقد أكدها الدستور في مواضع عديدة منه، ثم تولت التشريعات الأخرى وضعها موضع التطبيق.

ونظراً لضيق المساحة المخصصة للحديث عن هذا الموضوع، نكتفي هنا بالقول إجمالاً بأنه باستعراض قوانين المملكة، يتضح أن صفة "المواطن" و"المرشح" و"الناخب" و"الموظف" و"العامل"، إنما تعني كل شخص طبيعي، رجل كان أو امرأة، تتوافر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب تلك الصفة بمقتضى قوانين: الجنسية، ومباشرة الحقوق السياسية، والخدمة المدنية، والعمل في القطاع الأهلي. ويمكنه التمتع بالحقوق والحصول على الاستحقاقات الناتجة عن اكتساب تلك الصفات، دون تمييز بين رجل وامرأة، إلا إذا كان التمييز يصب في مصلحة المرأة لأسباب ترجع إلى طبيعتها، عملاً بقواعد العدل في الشريعة الإسلامية التي تستوجب الجمع بين المتساوين والتفريق بين المتفرقين كما سبق ورأينا، وتبرر الخروج على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة متى كان ذلك في مصلحة المرأة وفي إطار التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع.

ومن استعراض التشريعات البحرينية، يتبين لنا كذلك الاهتمام الواضح من قبل المشرع البحريني بهوموم وقضايا وحقوق المرأة، على الأصعدة المختلفة، ومن مظاهر ذلك:

- 1- توكيد حق المرأة في المساواة وتكافؤ الفرص في جميع المجالات.
- 2- الاهتمام بتعليم المرأة في مراحل التعليم المختلفة.
- 3- الاهتمام بالرعاية الاجتماعية والصحية للمرأة.
- 4- توكيد الحماية الجنائية للمرأة.

هذا، ويعتبر "المجلس الأعلى للمرأة" من بين أكثر الجهات المعنية في المملكة بالمرأة وبحقوقها وتمكينها والعمل على توفير أوجه الحماية المختلفة لها. وقد أنشئ هذا المجلس بالأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ الذي تم تعديله - لزيادة صلاحيات المجلس - في مناسبات عديدة منها الأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤. ويختص المجلس الأعلى للمرأة بما يلي:

- 1- اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية.
- 2- تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها.

- 3- وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.
- 4- تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات

- المناسبة لذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
- ٥- متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
- ٦- تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة. والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.
- ٧- متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة.
- ٨- المشاركة في اللجان والهيئات الرسمية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٩- تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشؤون المرأة والدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة.
- ١٠- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمرأة وإجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال.
- ١١- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة
- ١٢- توعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة.
- ١٣- إصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته
- ١٤- الموضوعات والمهام التي يحيلها أو يوكلها الملك للمجلس.
- ولضمان قيام المجلس الأعلى للمرأة بمهامه المذكورة على الوجه المطلوب، تُلزم النصوص المنظمة للمجلس أجهزة الدولة بتزويد المجلس وأمينه العام بما يطلبه من بيانات وإحصائيات تتعلق باختصاصاته، وتلزمها كذلك التعاون مع الأمانة العامة للمجلس في كل ما من شأنه تسهيل أداء المجلس لواجباته ومهامه، كما يلزمها بالتعاون مع المجلس في تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بتمكين المرأة، وإيعطاء توصيات المجلس ومقترحاته ومشاريعه أولوية عند إعداد برامجها وخططها التنموية.

وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين..